## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ويكبر الحاج دبر كل صلاة من صلاة ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .
مسألة : قال : ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق .
إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهرا لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلا يقطعها
إلا عند رمي جمرة العقبة كما بيناه فيما قبل وليس بعدها صلاة قبل الظهر فيكبر حينئذ
بعدها كالمحل ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير وصفة التكبير ما ذكرنا في صلاة العيد